

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد سجلات التراث المعمارى بمحافظة الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى (موضوع) فى الطعن رقم ٦٠٤٣١ لسنة ٦٣ ق بجلسة ١٥/١/٢٢-٢٠ المذيلة بالصيغة التنفيذية

بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج العقار ٣ عبد العزيز جاويش مع ما يترتب على ذلك من آثار

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٢٣) المؤرخ ١٥/٥/٢٣/٢٠ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم الصادر وفقاً لمنطوقه وما قام عليه من الأسباب مع مراعاة ضوابط التنفيذ المقررة قانوناً ؛

وعلى كتاب السيد اللواء السكرتير العام بمحافظة الإسكندرية رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٥ ومرفقاته بخصوص العقار محل الدعوى المنوه عنها ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٦ المتضمن أنه لا مانع قانوناً من إعداد مشروع قرار بحذف العقار موضوع الحكم سالف الإشارة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن (٣) صفيحة (٣) تنظيم شارع عبد العزيز جاويش (شارع شعراوى سابقاً) ٣ صفيحة ٤ تنظيم شارع قصر اللؤلؤة - سان استيفانو - لوران - قسم الرمل - حى شرق - محافظة الإسكندرية من مجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة الإسكندرية ، تنفيذاً للحكم القضائى الصادر فى الطعن رقم ٦٠٤٣١ لسنة ٦٣ ق. عليا بجلسة ١٥/١/٢٢/٢٠ ، وذلك بمراعاة ضوابط التنفيذ الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ بذات الخصوص.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية..

صدر فى ٢٠٢٦/٢/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



طبعة الكبريتية لا يعطى لها حيازة